

زبدة الأصول

[431] الفعل الصادر من الفاعل يجب توجيهه بما يرجع الى ذلك، وعليه فإذا تعلق بما ليس بينه وبين المكلف الالة توصل قوة الفاعل الى القابل، وما إذا تعلق بالافعال التي ليست فعلا له بل هي من افعال الواسطة، ففي الاول التكليف متعلق بنفس ذلك الفعل، وفي الثاني يجب ارجاعه الى السبب. ويرده ان المعتبر في تعلق التكليف، كونه من حركات المكلف، ومستندا إليه، ومن الواضح ان المسبب في الموردين من هذا القبيل. فالظاهر هو التعلق بالمسبب. نعم يمكن ان يوجه تعلقه بالسبب، بما قدمر من ان المقدمات السببية خارجة عن محل الكلام وهي واجبة بالوجوب النفسي لا الوجوب المسمى إذ ارادة المسبب بعينها ارادة السبب وكذلك البعث نحوه بعينه بعث نحو سببه وكذلك التحرك نحو احدهما عين التحرك نحو الآخر بل بالنظر العرفي ليس هناك الا وجودا واحدا وحركة واحدة فعلى هذا لا معنى لجعل وجوبين. الواجب الاصلى والتبعي ذكر المحقق صاحب الكفاية في المقام انقسام الواجب الى الاصلى والتبعي مع ان المناسب عليه كان درج هذا التقسيم في الامر الثالث لانه من شئون تقسيم الواجب وكيف كان ففي الكفاية والظاهر ان يكون هذا التقسيم بلحاظ الاصاله والتبعية في الواقع ومقام الثبوت حيث يكون الشئ تارة متعلقا للارادة والطلب مستقلا للالتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه فيطلبه كان طلبه نفسيا أو غيريا واخرى متعلقا للارادة تبعا لارادة غيره لاجل كون ارادته لازمة لارادته من دون الالتفات إليه بما يوجب ارادته. اقول ان الاصلى التبعي بالمعنى الذى ذكره لهما لا تقابل بينهما. توضيح ذلك ان الاصلى والتبعي تارة يطلقان بلحاظ مقام الاثبات والدلالة فالمراد، بالأصلي هو ما كان مقصودا بالافهام من الخطاب بحيث تكون دلالة الكلام عليه بالمطابقة، وبالتبعي هو ما لم يكن كذلك بل كانت دلالة الكلام عليه بالتعبه والالتزام،